

## التلقين

. فصل .

ومن رعف في صلاته فإن كان يسيرا فتله وتمادى وإن كان كثيرا نظر فإن كان قبل تمام الركعة بسجدة فيها قطع ومضى فغسل الدم واستأنف وإن كان بعد عقد ركعة واحدة بسجدة فيها فهو مخير إن شاء قطع وإن شاء مضى فغسل الدم في أقرب موضع اليد وبنى وهذا للماوم واختلف في المنفرد